

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-74148

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-74148-2021)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
هوية وطنية (...), رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الخميس 2023/06/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...
رئيساً

الدكتور/ ...
عضواً

الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/10/05م، من / ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...) على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-736) الصادر في الدعوى رقم (Z-19733-2020) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعي / ... (هوية وطنية ...) شكلاً ورفضه موضوعاً.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار لجنة الاعتراض محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (الربط الزكوي التقديري) فإن مبلغ الربط الزكوي المطالب به مسدد ابتداءً من قبل شركة ... بموجب عقد مبرم مع الشركة برقم (...) وتاريخ 1437/3/2 هـ الموافق 2015/12/13 م، ومثبت التسديد بموجب القوائم المالية للشركة لعام 2019 م.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/06/08 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21 /1441 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف ، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها .

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي التقديري) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن مبلغ الربط الزكوي المطالب به مسدد ابتداءً من قبل شركة ... بموجب عقد مبرم مع الشركة برقم (...) وتاريخ 1437/3/2 هـ الموافق 2015/12/13 م، ومثبت التسديد بموجب القوائم المالية للشركة لعام 2019 م. وحيث نصت الفقرة (5) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ أنه: " يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره

الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك. د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية. هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كالإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقية أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف".

وبناءً على ما سبق، وحيث إن الخلاف ينحصر في سداد شركة ... الزكاة عن المستأنف، وثبت من خلال المستندات أن شركة ... تقوم بتسديد كافة الالتزامات المالية على الصيديات بما يشمل سداد الزكاة المستحقة على الصيديات التي تعمل من خلال تراخيص المكلف، كما ورد في الإيضاح رقم (36) من القوائم المالية الخاص بفروع شركة ... ما يلي: "تشغل الشركة وتمتلك المنافذ التالية المسجلة بأسماء جهات ذات علاقة وجهات ليست ذات علاقة بالنيابة عن الشركة:..." وتم إدراج اسم "... وأرقام السجلات التجارية التي تخص المكلف ضمن الإيضاح رقم (36) رقم التسلسل (804). مما يقع على الهيئة عبء تقديم القرائن والأدلة التي تؤيد صحة إصدار الربط التقديري. وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن الهيئة لم تقدم الأدلة على تحقق أحد الحالات المنصوص عليها في المادة (13/ فقرة 5) على واقع حال المكلف والتي تتيح لها إجراء الربط التقديري، مما يتبين معه أنه إجراء غير مبرر نظامياً، كما أن فرض الزكاة على المستأنف يعتبر ثني في الزكاة، عليه ترى الدائرة قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، هوية وطنية (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-736) الصادر في الدعوى رقم (Z-19733-2020) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء قرار لجنة الفصل.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...